

كتاب رئيس مصلحة الواردات

رقم : 3068/ص2 تاريخ : 1971/12/9
9320

الموضوع: أصول إعفاء الأبنية الزراعية من ضريبة الأملاك المبنية .
المرجع: كتابكم رقم 1629/ص تاريخ 1971/10/30 .

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

يتبين من مراجعة الفقرة 3 من المادة 8 من قانون ضريبة الأملاك المبنية القائلة: " بإعفاء الأبنية المخصصة ضمن الأراضي الزراعية لغايات تتصل مباشرة بالإستثمارات الزراعية والمستعملة فعلاً في سبيل تلك الغايات" . أنه فرضت عدة شروط ينبغي توافرها جميعاً بالإستفادة من الإعفاء وهي:

- 1- أن يوجد البناء ضمن أرض زراعية ، وليس من الضروري أن تكون هذه الأرض عقاراً واحداً (إذ أن عبارة الأراضي الزراعية جاءت مطلقة) .
- 2- أن يكون البناء مخصصاً لإستثمار الأرض الزراعية إستثماراً زراعياً بمعنى أن يؤدي جميع العناصر اللازمة لهذا الإستثمار أو الناتجة عنه أيضاً بما فيها العنصر البشري، إذ لولا العنصر البشري لما كان هنالك إستثمار زراعي، وفي كل حال ينبغي أن يكون شاغل البناء مزارعاً يتولى بنفسه إستثمار الأرض الزراعية وإلا أصبح الجزء الذي يشغله من البناء غير مستوف شروط الإعفاء.
- 3- أن يكون البناء مستعملاً فعلاً من أجل تحقيق الأغراض الزراعية، ولولاه لتوجب إستعمال بناء آخر ، وإذا كان جزء من البناء مستعملاً فقط للغايات الزراعية المرتبطة بالأرض الزراعية التي يكون قائماً فيها فلا يعفى عندئذٍ سوى هذا الجزء.
- 4- أن لا تتجاوز القيمة التأجيرية للبناء موضوع الإعفاء حاصل الأرض أو الأراضي الزراعية التي يكون قد أقيم فيها وخصص لتحقيق إستثمارها.
- 5- أن يكون البناء ملكاً للشاغل أو مشغولاً منه على سبيل الإستثمار أو التسامح (دون تأجير) .

فحيال الوضوح المبين في النص:

وحيث أن البناء الزراعي هو بمثابة المستعمل لتخزين الإنتاج الزراعي أو لإيواء المزارعين والحيوانات المستخدمة في منافع الأراضي الزراعية ولحفظ سائر المعدات والبذور والأسمدة والأدوية الزراعية.

ترى هذه المصلحة:

- 1- أن لا حاجة لإصدار تعميم بهذا الشأن .
- 2- أن تتولى كل دائرة مالية دراسة كل طلب إعفاء إفرادياً على حدى وإعطاءه مجراه القانوني إستناداً للشروط الواردة في هذا الكتاب.